

قرار

الموضوع: التشريعات والتنسيق والتعاون الشرطي في مجال مكافحة تزيف العملة

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 67 ، من 22 إلى 27/10/1998 في القاهرة/مصر،

وقد اطلعت على التقرير 16 والقرار 9/تزييف/قر/6 الذي اعتمده المؤتمر الدولي التاسع بشأن تزيف العملة،

توصي بما يلي :

- (1) أن تحرص السلطات المختصة في البلدان الاعضاء على أن يصار الى الاعتراف نهائيا بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول كمكتب مركزي دولي لمكافحة تزيف العملة طبقا للمادة 15 من اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 1929/4/20 (تحديث القرار 1 للمؤتمر الدولي الثالث بشأن تزيف العملة)؛
- (2) ان تسترعي المكاتب المركزية الوطنية إنتباه الحكومات، التي لم تفعل ذلك بعد، لاهمية الانضمام الى اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 1929/4/20 (8/تزييف/قر/1)؛
- (3) قيام البلدان الاعضاء جميعا بالتزويد بعناصر يمكن استخدامها كأدلة ثبوتية على ان العملات الصحيحة التي جرى تزيفها، ذات سعر قانوني وقوة إبرائية في بلد الاصدار وذلك بأن :
 - أ) ترسل نسخا مصدقة من قوانين العملة المطبقة لديها عندما تتلقى طلبات لأغراض الملاحقات القضائية،
 - ب) توفد اذا دعت الحاجة، ممثلين رسميين للشهادة امام المحاكم كخبراء فيما يتعلق بعملة بلدهم، وذلك بناء على دعوة رسمية من السلطات القضائية او الشرطة للبلد المعني (8/تزييف/قر/6)؛
- (4) ان تقوم البلدان الاعضاء، التي ليس لديها تشريعات تنص على ان وضع الاوراق النقدية المزيفة قيد التداول دون ترخيص قانوني يعتبر جريمة، باعتماد مثل هذه التشريعات (8/تزييف/قر/7)؛
- (5) ان يصار الى تمثيل الامانة العامة للانتربول في مؤتمرات طابعي الاوراق النقدية "Banknotes Printers Conferences" (9/تزييف/قر/1)؛

- (6) ان يُطلب من رابطة Japanese Business Machines Makers Association (الرابطة اليابانية لشركات صنع الآلات المكتبية) مساعدة الامانة العامة في تنسيق تبين آلات الاستنساخ الملون بواسطة منظومة BITMAP (9/تزييف/قر/2)؛
- (7) توصى سلطات الاصدار في البلدان الاعضاء في الانترنت باعلام الجمهور، بواسطة وسائل النشر واسطوانات الـ CD-ROM والانترنت او اية وسيلة اخرى، بالعناصر التي تتيح تبين الاوراق النقدية الصحيحة (9/تزييف/قر/3)؛
- (8) استرعى انتباه ضباط الارتباط العاملين في ميادين اخرى الى المشاكل المرتبطة بتزييف العملة لتمكينهم من مساعدة الوحدات الوطنية المتخصصة بشكل أكثر فعالية (9/تزييف/قر/4)؛
- (9) ان تعير البلدان الاعضاء الى المكتب المركزي الدولي لمكافحة تزييف العملة بالامانة العامة للانترنت في ليون (فرنسا) اخصائين في الادلة الجنائية وضباطا متخصصين وموظفين اداريين لتمكين المكتب المذكور من الاضلاع بمهامه بشكل اكثر فعالية (9/تزييف/قر/5)؛
- وإذ تعتبر ان مجلة "التزييف والتقليد" مطبوعة رسمية للـ م د ش ج - انترنت تحظى بدعم مؤسسات الاصدار وتمثل بالتالي وسيلة وقاية فعالة في مجال مكافحة تزييف العملة،

توصي ايضا بما يلي :

- (أ) ان تعتمد البلدان التي لم تفعل ذلك بعد، احكاما جنائية تمنع اي تقليد كلي او جزئي للاوراق او القطع النقدية، الا اذا كانت قد رخصت بالتقليد سلطات البلد الذي فيه لهذه الاوراق او القطع سعر قانوني،
- (ب) تعزيز التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية واجهزة مكافحة تزييف العملة ومؤسسات الاصدار والامانة العامة للـ م د ش ج - انترنت بغية منع تداول هذه المقلدات،
- (ج) تعاون مؤسسات الاصدار مع الامانة العامة للـ م د ش ج - انترنت بان تحيل اليها جميع الوثائق المفيدة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها بأكبر قدر من الفعالية (7/تزييف/قر/1).
